

السعودية تحظر الأنشطة التي تتحل صفة أجهزة حكومية أو مؤسسات مالية



حظرت السعودية، الأنشطة التي تتحل صفة أجهزة حكومية أو هيئات أو مؤسسات مالية أو خدمية للاستيلاء على مال أو بيانات مالية للغير، محذرة من ممارسة مثل هذه الأعمال.

وقالت النيابة العامة السعودية في بيان، الأحد إنها "تحظر أي أنشطة تنطوي على إنتاج أو إرسال روابط أو رسائل نصية أو إلكترونية وهمية، تتحل صفة أجهزة حكومية أو هيئات أو مؤسسات مالية أو خدمية للاستيلاء على مال أو بيانات مالية للغير، عن طريق الاحتيال أو اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة".

وأوضحت أن "كل شخص يرتكب جريمة معلوماتية بالاستيلاء لنفسه أو غيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتهاك صفة غير صحيحة، يعاقب بالسجن مدة تصل إلى 3 سنوات، وبغرامة مالية قدرها مليونا ريال (533 ألف دولار)".

كما شددت على أن هذه الواقع من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

وسبق أن أعلنت الأجهزة الأمنية السعودية إلقاءها القبض على أشخاص ينتحلون صفات أمنية أو جهات مالية وقياً مهماً بعمليات احتيال إلكترونية.

